

ما ترك الله شيئاً إلا بينه إما في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله

عليه وسلم | الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

عبدالقادر شيبة الحمد

اما قوله تبارك وتعالى كتاب احکمت اياته ثم فصلت التفصیل هو تبیان ان هذه الایات المحکمة المتقنة وصلت يعني بین فیها کل شيء يحتاجه العبد في سعاده دینه ودنياه الى يوم القيمة - [00:00:00](#)

کل شيء يحتاجه الانسان في سلوكه السبیل السوی والطريق المستقيم الموصل الى جنات النعيم موجود في هذا الكتاب موجود في هذا الكتاب اما نصا واما قاعدة کلية تدرج تحتها ملايينالجزئيات - [00:00:26](#)

ولا تنتهي الا بانتهاء الخلق كلها في هذا الكتاب وايضا من تفصیله ما وكل الله نبیه محمدًا صلى الله عليه وسلم ان يبینه للناس من هذا الكلام؟ من تفصیل هذا الكتاب - [00:00:53](#)

يا الله نزل الذکر على النبی محمد ليبین للناس ما نزل اليه لما يقول مثلا الرجل امرأته مرتين ثم بعدین في فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنکح زوجاً غيره. کلمة طلقها عام - [00:01:12](#)

يشمل طلقها دون ان يمسها اللي هو غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني ان طلقها الزوج الثاني فلا جناح ظن ان يقيم حدود الله کلمة طلق عموماً ان يكون طلق المرأة وقد دخل بها - [00:01:36](#)

او اختلى بها طبعاً في فرق بين الاذا عجزت على امرأة ولم تدخل بها لم تدخل بها ولم تختل بها. لأن العلماء الشريعة يجعلون الخلوة الصحیحة كالدخول تماماً يعني المرأة اذا طلقت بعد العقد - [00:02:08](#)

وكان الرجل قد اغتنى بس جلس وهو في غرفة لكن لا لمستها ولا لمستها اذا ما دام اغلق الباب عليها لو لم يمسها ولم يلمسها فيعتبر مدخول بها ولها جميع المهر. ما لها النصف - [00:02:26](#)

ولو تلقى قبل ان يقتني بها لها نصف لله ونصف المهر النصف ويأخذ النصف ما اتفقا عليه لكن اذا كان مجرد خلوة حل لها المهر كله وصلى عليها عدة - [00:02:41](#)

بمجرد ما دخل واختصر عليها عدة ولو طلقها من غير ما يختلي بها وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون متعوناً وسامحونا صباحاً جميلاً هذی احكام - [00:02:56](#)

النبی محمد بين في حديث المرأة التي طلقها زوجها فبت طلاقها يعني طلقها ثلاثاً فنكحت فلاناً بعده وتقول للنبی محمد وعائشة قاعدة عنده وبعض الصحابة قاعدين عنده بعض الصحابة قاعدين عند النبی - [00:03:11](#)

وتقول له اني نكحت فلاناً فطلقني وبت طلاقی. معنی الكلام يعني طلقني ثلاثاً. فنكحت بعده فلان. وليس عنده الا مثل هدبة الثوب مسكت العباءة حقها والثوب اللي عليها في يعني آآ شراشيب في اخره آآ اطراف مسكت واحدة من من اطراف الثوب من الهدبی اللي على - [00:03:30](#)

اخر ثوب يقول ما عنده الا البثة هذی حتى صرخ رجل من الصحابة على باب النبی عليه الصلاة والسلام ينتظر الازن بالدخول يصرخ لابو بکر کان قاعد يقول ادخل هذه السفیهه عندك يعني يتکلم اللي يتکلم بها الكلام عند النبی محمد - [00:03:52](#) والنبی عليه الصلاة والسلام لا يزيد لا يؤذیها ولا يتکلم عليها قال اتریدین ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقی عسیلته ويذوق عسیلته. اذا ما یطرق لحاله - [00:04:09](#)

اذا النبی علیه السلام جید المطلق هذا ان کلمة طلاقها ده مطلق قيده النبی بان يكون بعد الدخول بها وذوق العسیلة ما هو مجرد الخلوة ان تكون ذاقت عسیلته وذاق عسیلته. يعني وطئها وطئا کاما - [00:04:29](#)

اذا اذا وطاً وطن الكامل انحلت للاول وبشرط الا يكون الزوج الثالث الاخیر ذا اختها لباحثتها للاول ان كان اخذها لابی حسن المھل وهذا نکاحه لا يمسح ولا ولا يفید المرأة شيئا. لابد ان يكون زوجها زواجا شرعا - [00:04:47](#)

تزوجت شرعا على نية انها زوجة ما هي مؤقتة ولا ولا ممتعة ولا ولا ولا بنيۃ الطلاق لا ان كان واحد من هذا لا فائدة في نکاح ولا يحلها حتى تکاح زوجها. اخر نکاحا شرعا صحيحا. ويدخل بها ويندوق عسیلتها وتذوق هذا هو الشریع - [00:05:05](#)
والشريعة الاسلامية في قوله كتاب احکم ثم فصلت يعني بين فيها كل ما يهدیك ایها العبد الى صراط الله المستقيم - [00:05:25](#)